

قاعدة لا اجتهاد في مورد النص دراسة وتقويماً

د. عبد الرقيب صالح محسن الشامي

دكتوراه في أصول الفقه - عضو هيئة تدريس - منتدب - في كلية التربية الأساسية - قسم

الدراسات الإسلامية - في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب - الكويت

Al.shami2011@hotmail.com

ملخص البحث

لما كان الاجتهاد أمراً أساسياً للتعرف على مراد الشارع، واستجلاء أحكامه من خلال خطابه المتمثل بالنصوص الشرعية قرآناً، وسنة فإن إجراء هذه العملية والخوض في غمار هذه المهمة يحتاج إلى ضبط وتقييد بقواعد تساعد على سلامة الوصول إلى المقصود، والحيلولة دون الوقوع في التحريف، أو الجمود والتعطيل، وقد جاءت هذه الدراسة لبيان إحدى قواعد الاجتهاد، وتحديد معالمها، ونطاق تطبيقها، حتى تحقق أهدافها، وتكون لبنة في طريق الاجتهاد الراشد الذي يقوم على التوازن والعدل، بحيث ينطلق في المساحة المتاحة، ويقف عند الحدود الممنوع من تسريح النظر فيها كونها واضحة ومحكمة.

كما تبين هذه الدراسة أن الاجتهاد في النصوص الواضحة والمحكمة له جهات وجوانب متعددة، فإذا مُنع في جزئية منها للوضوح والبيان، فلا يمنع في الجوانب الأخرى كالتعليل، والتطبيق والتحقيق في الجزئيات ونحو ذلك.

Abstract

Because Ijtihad is essential to know what the legislator wants, And clarify the provisions through his speech of the legal texts Quran and Sunnah, The conduct of this process and the exercise of this task needs to be controlled and restricted by rules that help to secure access to the intended, And to prevent the occurrence of distortion or stagnation and disruption, This study is intended to demonstrate one of the rules of ijtihad, its Landmarks and scope of application to achieve its objectives, And be a brick in the way of diligence, which is based on balance and justice, So that it starts in the available space and stands at the forbidden limits of the Because of the consideration of it being clear and precise it is a Rule (Not Ijtihad in The Presence of Text).

This study also shows that diligence in clear and precise texts has multiple aspects, If, in part, it is prohibited for clarity and statement, it is not prohibited in other aspects such as illustration, application and investigation of partial And like that.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن التفقه في الدين ومعرفة مراد الله تعالى من خلال خطابه، عن طريق سلوك المنهج السليم الذي يوصل إلى المطلوب هو سبيل المجتهدين والعلماء العاملين الذين ينيرون للناس الطريق إلى الله ومعرفة الحلال والحرام، وما يجب عليهم فعله، وما لا يجب. والنظر في النصوص الشرعية علم له قواعده، وأصوله، وليس سبيلاً لكل أحد حتى يكون متأهلاً بأدوات البحث والنظر، وإلا أفسد أكثر مما يصلح، ولما كانت النصوص فيها القطعي وفيها الظني، والأحكام منها ما هو منصوص عليه، ومنها ما هو اجتهاد بالرأي وفق أصول الاستنباط فقد كان للعقل والاجتهاد دور متعدد الاتجاهات، يتسع ويضيق بحسب قوة البيان، والسلامة من تعدد المعاني والاحتمال، ولأجل ذلك وضع الفقهاء قاعدة لضبط قضية الاجتهاد حتى تعرف المساحة المسموحة، والمساحة المحظورة للاجتهاد، ونطاق الحظر والسماح فقالوا: (لا اجتهاد في مورد النص)، ولأجل ما في هذه القاعدة من اشتباه والتباس، قد يفضي بها إلى غير مقصودها فقد أردت بهذا البحث الإسهام في تحلية المراد بها، وتوظيفها في نطاقها الذي يضبط عملية الاجتهاد في إطار النص بعدل وتوازن.

مشكلة البحث:

مع التأكيد على أهمية الاجتهاد في فقه الخطاب الشرعي، وتنزيله على الوقائع، يبقى السؤال: ما هي المساحة التي للعقل الاجتهادي فيها مجال؟ وهل هناك مساحات محظورة لا يجوز الاجتهاد فيها؟ وما هو نطاقها؟ وهل حظر الاجتهاد فيها مطلق أم نسبي محدد في وجوه؟ وما هي هذه الوجوه؟ وكيف يمكن قراءة قاعدة: (لا اجتهاد في مورد النص) بصورة موضوعية تجعل تطبيقها مترناً بلا إفراط ولا تفريط؟ وما أثرها في ضبط عملية الاجتهاد وصيانة النص الشرعي من العبث؟ وكيف يمكن تفعيل القاعدة في التعامل مع الاجتهادات المعاصرة؟ كل هذه الأسئلة وغيرها يجب عنها هذا البحث، وهي الباعث على الإقدام عليه.

منهجي في البحث:

- ١ - الرجوع في جمع هذه المادة إلى المصادر الأصلية في كل فن ما أمكن ، مع الاستعانة بالمراجع الأخرى.
- ٢ - الحرص على تدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، والنصوص المأثورة عن علماء الأمة.
- ٣ - بيان مواضع الآيات القرآنية في المصحف ، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في ثنايا البحث.
- ٤ - تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في ثنايا البحث من كتب الأحاديث المشهورة.
- ٥ - استخدمت المنهج الاستقرائي من خلال تتبع أقوال العلماء في تفسير القاعدة وأقوالهم فيها لضبط المعنى المقصود منها، والغاية منها، وكذلك المنهج التحليلي والاستنباطي من خلال القراءة الموضوعية للقاعدة، وتحليل عناصرها، لبيان مواطن تفعيلها، ونطاق تطبيقها.

خطة البحث:

اقتضى البحث تقسيمه وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: التعريف بقاعدة: (لا اجتهاد في مورد النص)، وأهمية فقهاها، ويشتمل

على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفردات القاعدة

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي

المطلب الثالث: صيغ القاعدة عند العلماء.

المطلب الرابع: أدلة القاعدة.

المطلب الخامس: أهمية فقه قاعدة: (لا اجتهاد في مورد النص).

المبحث الثاني: فقه قاعدة: (لا اجتهاد في مورد النص)، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مجالات الاجتهاد في مورد النص.

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة.

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج.

المبحث الأول

التعريف بقاعدة: (لا اجتهاد في مورد النص)، وأهمية فقهاها

المطلب الأول: تعريف مفردات القاعدة:

١ — تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة:

افتعال من الجهد، وهو بضم الجيم وفتحها: الطاقة، وبتحتها فقط: المشقة. وهو " لغة "، أي: في اللغة: " بذل الجهد "، يعني الطاقة " في فعل شاق "، وإنما وصفنا الفعل بكونه شاقاً لأن الاجتهاد مختص به في عرف اللغة، إذ يقال: " اجتهد " الرجل " في حمل الرحى " ونحوها من الأشياء الثقيلة، و " لا " يقال: اجتهد " في حمل خردلة " ونحوها من الأشياء الخفيفة^(١).

الاجتهاد في الاصطلاح:

عرفه الآمدي: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"^(٢)

ويؤخذ عليه عدم التنصيص على المعنى ببذل الجهد وهو المجتهد، وكذلك حصر النتائج للاجتهاد في الظن، لأن بعض الأحكام يحصل بمعرفتها العلم.

وفي شرح مختصر الروضة: بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي^(٣).

ويؤخذ عليه عدم التنصيص على المجتهد المعنى بالاجتهاد

وعرفه الغزالي بقوله: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"^(٤).

نص الغزالي على المجتهد إلا أنه نص على نوع من نتائج الأحكام المستنبطة وهي التي يصل إليها بطريق العلم ولم يذكر الظن.

وكل التعريفات خلت من ذكر أحد عناصر الاجتهاد وهو تنزيل الحكم على محله، وهو قسيم الاجتهاد في الفهم والمعرفة، بل هو الغاية من تشريع الحكم، إذ لا معنى لحكم لا نفاذ له.

وبالتالي فأرى أن يعرف الاجتهاد بما يلي:

"بذل الوسع من ذي ملكة مقتدرة متخصصة للتعرف على الحكم الشرعي وآلية تنزيله على محله وفق مقصود الشارع".

فاشتمل التعريف على بيان القدرة المطلوبة من المجتهد وهي بذل طاقته، إذ لا يكلف بما فوق ذلك.

وقولنا: "من ذي ملكة مقتدرة متخصصة": التنصيص على المجتهد الخبر بمادة الاجتهاد والذي أصبح مؤهلاً للقيام به.

وقولنا: " للتعرف على الحكم الشرعي" يشمل ما توصل إليه عن طريق العلم، وما توصل إليه عن طريق الظن.

وقولنا: " وآلية تنزيله على محله" بيان الركن الثاني من أركان الاجتهاد وهو الاجتهاد التنزيلي والتطبيقي على الوقائع العينية.

وقولنا: "وفق مقصود الشارع" ليخرج عملية الإسقاط الآلي للأحكام من دون مراعاة صلاحية الحل للتنزيل على أساس تحقيق مقصود الشارع من جلب المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل.

٢ — تعريف النص:

النص في اللغة: "أصله وصول الشيء إلى غايته". و"يقال نص في السير إذا ظهر فيه، ومنه ما جاء في الحديث أنه عليه السلام (كان يسير العنق، فإذا وجد فرجة نص)، ومعنى نص: ظهر في السير، ومنه سمي كرسي العروس منصة، لأنها تجلى عليه لتظهر على أعين النساء أو الزوج^(٥)، وقال امرؤ القيس:

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش إذا هي نصته ولا بمعطل^(٦)

وقال غيلان:

إذا أودعته صفصفاً أو صرمةً تحت ونصت جيدها للمناظر^(٧)
يصف الظبية إذا تركت ولدها بمكان، وتشوفت ومدت عنقها تنظر هل من صائد تخافه
عليه إذا أسلمته.

تعريف النص اصطلاحاً:

يطلق على معنيين:

١- المعنى الأول: ويراد به الدلالة، "وهو عند الأصوليين: اللفظ الكاشف للمعنى
بنفسه، وبعضهم يذكر هذا المعنى بطريقة أخرى في العبارة فيقول: ما يفهم المراد منه على
وجه لا احتمال فيه..."

وقد حدّه بعضهم بأنه: اللفظ الدال على الحكم بصريجه على وجه لا احتمال فيه، ولعل
هذا ذكر الصريح احترازاً من الاعتراض بفحوى الخطاب^(٨).

"وقيل ما دل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً كأسماء الأعداد، وقيل: ما دل
على معنى قطعاً وإن احتمل غيره كصيغ الجموع في العموم فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً
وتحتمل الاستغراق"^(٩). "وقيل: كل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً"^(١٠).

قال ابن رشد في مقدمة كتابه بداية المجتهد: "والأعيان التي يتعلق بها الحكم إما أن يدل
عليها بلفظ يدل على معنى واحد فقط وهو الذي يعرف في صناعة أصول الفقه بالنص ولا
خلاف في وجوب العمل به وإما أن يدل عليها بلفظ يدل على أكثر من معنى واحد.." ^(١١)،
وعرفه الإمام في المحصول بأنه كلام تظهر إفادته لمعناه ولا يتناول أكثر منه^(١٢).

وعرفه المجد ابن تيمية بأنه: "ما أفاد الحكم يقيناً أو ظاهراً، وهو منقول عن أحمد
والشافعي رضي الله عنهما"^(١٣)

وقال القرافي: "للنص ثلاثة اصطلاحات: أحدها: ما لا يحتمل التأويل، والثاني: ما
احتمله احتمالاً مرجوحاً كالظاهر، وهو الغالب في إطلاق الفقهاء، والثالث: ما دل على معنى
كيف ما كان"^(١٤).

٢. والمعنى الثاني: ويراد به الدليل، والمراد به هنا نصوص الوحي من القرآن والسنة. كما يطلق على نصوص الفقهاء والمجتهدين، فيقال: نص عليه أحمد، أو مالك أو أبو حنيفة، ويقولون: نصوص الشريعة متضافرة بذلك" (١٥).

وعليه، فالنص هنا بمعنى الدليل أو مصدر الحكم، وهو عين الخطاب الشرعي. والنص في هذه القاعدة يشمل المعنيين، فالمقصود بما لا اجتهاد في نص الشرع المتمثل بالوحي الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً مفسراً أو محكماً.

المطلب الثاني: صيغ القاعدة عند العلماء.

هذه القاعدة الفقهية ترد بعدة صيغ منها "لا اجتهاد في مورد النص" و"الاجتهاد عند عدم النص" و"لا مسأغ للاجتهاد في مورد النص" (١٦) و"لا اجتهاد مع النص". يقول ابن القيم: "فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص..". (١٧).

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

لا يجوز الاجتهاد في النصوص الشرعية التي دلت على مضمونها ومدلولها بصورة قاطعة واضحة لا تحتمل غيره. إذ الاجتهاد بذل الوسع في استكشاف المعنى المحتمل أو المخفي الذي تضمنته نصوص شرعية ظنية الدلالة أو دلت عليه قواعد الشرع، وأما المفسر والحكم فقد دل بنفسه على المراد فلا يحتاج إلى جهد لإدراك معناه.

والنصّ القطعي هو "كلّ حكم شرعي، عملي أو علمي، يقصد به العلم". قال أبو الحسين البصري: "اعلم أن قاضي القضاة ذكر في العمدة أن ما عليه دلالة قاطعة

فليس هو من

مسائل الاجتهاد. والحقّ واحدٌ فيه، لا يحلّ خلافه" (١٨).

وإنما قال العلماء: "لا مسأغ للاجتهاد في مورد النص" لأن الحكم الشرعي حاصل بالنص، فلا حاجة لبذل الوسع في تحصيله، ولأن الاجتهاد ظني والحكم الحاصل به حاصل بظني، بخلاف الحاصل بالنص فإنه يقيني، ولا يترك اليقيني للظني.

والمراد بالنص الذي لا مساغ للاجتهاد معه هو المفسر أو المحكم، وإلا فغيرهما من الظاهر والنص لا يخلو عن احتمال التأويل.

وبيان ذلك أن أقسام الدليل اللفظي بحسب الإفضاء إلى الأحكام أربعة: ظاهر: وهو ما ظهر المراد منه بصيغته مع احتمال التأويل. ونص: وهو ما ازداد وضوحاً على الظاهر. بمعنى سيق له الكلام لأجله، لا من نفس الصيغة، مع احتمال التأويل أيضاً. ومفسر: وهو ما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل. - ومحكم: وهو ما أحكم المراد منه من غير احتمال تأويل ولا نسخ.

فحيث كان الأولان لا يخلوان عن احتمال التأويل يكون مساغ للاجتهاد موجود معهما.

وعلى منهج الجمهور فالألفاظ من حيث الوضوح والخفاء ينقسم إلى خمسة أقسام: النص: وهو ما دل على معناه دلالة لا تحتل التأويل، والظاهر: وهو ما دل على معنيين فأكثر هو في أحدها أرجح، والمؤول: هو اللفظ المحمول على الاحتمال المرجوح بدليل، والجمل: ما دل على أحد معنيين لا مزية لأحدهما عن الآخر بالنسبة إليه، والمبين: هو اللفظ الدال بالوضع على معنى، إما بالإصالة، وإما بعد البيان. " (١٩).

وبناء على تقسيم الجمهور فالنص هو الذي تدل عليه القاعدة ولا يجتمل الاجتهاد لأنه واضح بنفسه.

المطلب الرابع: أدلة القاعدة:

الأدلة من القرآن الكريم:

- ١ — قال تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا } [الأحزاب: ٣٦].
- ٢ — وَقَالَ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [الحجرات: ١]

٣ — وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [النور: ٥١].
ومن السنة النبوية:

١ — حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - عند ما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا ومعلما قال: (كيف تقضي إذا عرض عليك القضاء؟) قال: أقضي بكتاب الله. قال: (فإن لم يكن في كتاب الله؟) قال: فبسنة رسول الله، قال: (فإن لم يكن في سنة رسول الله؟) قال: اجتهد برأبي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله)^(٢٠).

وجه الاستدلال: أن الحديث نص في عدم اعتبار الاجتهاد مع وجود نص من الكتاب.
٢ — حديث ابن عباس: أن هلال بن أمية كذب امرأته بشريك بن سحماء عند النبي ﷺ، فذكر حديث اللعان وقول النبي ﷺ: أبصروها؛ فإن جاءت به أكحل العينين سابع الإليتين خدج الساقين فهو لشريك بن سحماء، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية فجاءت به على النعت المكروه فقال النبي ﷺ: (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) يريد - والله ورسوله أعلم - بكتاب الله قوله تعالى {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله} [النور: ٨] ويريد بالشأن - والله أعلم - أنه كان يجدها لمشاهدة ولدها للرجل الذي رميت به، ولكن كتاب الله فصل الحكومة، وأسقط كل قول وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع^(٢١).

ومن أقوال العلماء في القاعدة:

١ — قال عمر بن عبد العزيز: لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ.
٢ — وقال الشافعي: أجمع الناس على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس.

٣ — وقال شداد بن حكيم عن زفر بن الهذيل: إنما نأخذ بالرأي ما لم نجد الأثر، فإذا جاء الأثر تركنا الرأي، وأخذنا بالأثر.

٤ — وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة الملقب بإمام الأئمة: لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ إذا صح الخبر عنه^(٢٢).

تطبيقات في عدم الاجتهاد مع ورود النص، والرجوع عن الاجتهاد عند قيام النص في القضية:

١ — عن عمر قال: أذكر الله امرأ سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جاريتين لي، فضربت إحدهما الأخرى بمسطح، فألقت جنينا ميتاً، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة. فقال عمر: (لو لم نسمع فيه هذا لقضينا فيه بغير هذا)، أو قال: (إن كدنا لنقضي فيه برأينا)^(٢٣)، فترك اجتهاده - رضي الله عنه - للنص.

٢ — وقال ابن عمرو بن دينار: عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة، فقالت عائشة: طيبت رسول الله ﷺ بيدي لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وسنة رسول الله ﷺ أحق. قال الشافعي: فترك سالم قول جده لروايتها، قلت: لا كما تصنع فرقة التقليد.

٣ — قال الشافعي: وأخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال: قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فأخبرته عن النبي ﷺ بخلاف ما قضى به، فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب، وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به، فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك، فقال سعد: واعجباً، أنفذ قضاء سعد بن أم سعد وأرد قضاء رسول الله ﷺ، بل أرد قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ، فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضي عليه^(٢٤).

وهذا المنهج هو الواجب التزامه سواء من جهة المجتهدين بالوقوف مع النصوص الواضحة الدالة على

المقصود بدون احتمال وعدم معارضتها بأرائهم، ولا بأهوائهم، لأن القصد هو التعرف على مراد الله تعالى وليس فرض رأينا على نصوص الشارع، وهو واجب الالتزام على عموم المسلمين، بحيث يجب على من اتضح له نص الشارع لدى المذهب المخالف لمذهبه أن يرجع إلى النص حيثما كان.

المطلب الخامس: أهمية فقه قاعدة: (لا اجتهاد في مورد النص).

القاعدة تعتبر ضابطاً للمساحة المتاحة للاجتهاد، وبياناً للمنطقة التي يجوز للعقل الاجتهادي أن يتحرك فيها، حتى يُحفظ للوحي حقه في التشريع والتوجيه والذي تولى الشارع بنفسه بيانه بصورة لا تحتاج إلى مزيد من التنقيب أو التعديل أو المراجعة لأنها واضحة بنفسها. وفي هذا قطع للطريق على العابثين في النصوص الشرعية الذين أسقطوا قدسية الوحي وتعاملوا معه كنصوص البشر.

وفيها تأكيد للمساحة التي يجب على المسلمين جميعاً بشتى مذاهبهم الاتفاق عليها باعتبارها الأرضية المشتركة، التي تمثل محكمات الدين، وتؤسس عليها الفروع والأجزاء، وتبنى عليها الاجتهادات والتفاصيل.

إشكال في فهم القاعدة وتطبيقها:

يتصور البعض بأن القاعدة عامة على ظاهرها، وبالتالي يمنعون كل اجتهاد في نطاق النص، والبعض تسامح وسمح بالاجتهاد في نطاق النص فيما عدا النصوص القطعية. وكل هذا قصور في التصور وتقصير في فقه النص الشرعي؛ وذلك أن نطاق الاجتهاد في النص واسع فيشمل القطعي، ويشمل الظني، والمساحة المحظورة هي جانب الفهم والاستنباط في النص القطعي الثبوت والدلالة لكونه واضحاً بنفسه، ومع ذلك فنطاق الاجتهاد في النص القطعي أعم من مجرد فهم المعنى المجرد المتبادر إلى الذهن، فهذا أحد الوجوه، وهو المعنى بالقاعدة، ولكن هناك وجوه من الاجتهاد في نطاق النص القطعي هي من قبيل المساحة

المتاحة للعقل الاجتهادي أن يبدع فيها، فمن ذلك الاجتهاد في فهم علة النص، وفي التعرف على مقصده، وفي تحقيق مناطه على الفروع والجزئيات، وفي تنزيله على الوقائع العينية، وكل هذه وغيرها اجتهادات محضة ومشروعة، وسنفضل الحديث عنها لاحقاً. المهم التأكيد على أن القاعدة وإن كانت من الأهمية بمكان في ضبط عملية الاجتهاد، وتعيين مساحة المسموح به للعقل الاجتهادي التحرك فيها والممنوع إلا أن المبالغة في تعميمها قد عاد على الاجتهاد والإبداع بالتعطيل والإلغاء، والصواب تفسيرها وتطبيقها في الوضع الذي يحقق فائدتها دون التجاوز.

المبحث الثاني

فقه قاعدة: (لا اجتهاد في مورد النص)

المطلب الأول: مجالات الاجتهاد في مورد النص:

الاجتهاد في نطاق النص الشرعي متعدد الجهات، ويتسع أو يضيق دور العقل والاجتهاد بناء على مساحة الوضوح والخفاء في تبينه. والفهم والاستنباط للنص ليس هو الدور الوحيد الذي يقوم به المجتهد في إطار النص بل هناك مجالات متعددة للاجتهاد فيها مجال، وهذا ما سنبينه في القضايا التالية:

أولاً: الاجتهاد في فهم النص:

الاجتهاد في النص الشرعي للتعرف على الحكم المراد الإلهي ينظر إليه من زاويتين: الأولى: من جهة الثبوت، والثانية: من جهة الدلالة، وبالتالي فالقسمة لا تخلو من أربعة احتمالات: النص قطعي الدلالة قطعي الثبوت، النص قطعي الدلالة ظني الثبوت، النص ظني الدلالة قطعي الثبوت، النص ظني الدلالة ظني الثبوت.

ولبيان مساحة الاجتهاد، من حيث الضيق والسعة، والسماح من عدمه نفصل القول

فيها وفق الآتي:

١ — النصوص الشرعية قطعية الثبوت وقطعية الدلالة:

وهي النصوص التي وردت بطريق التواتر المفيد للعلم اليقيني؛ لكثرة رواها الذين تحيل العادة تواطأهم أو توافقهم على الكذب، وهي الثابتة بالقرآن الكريم والسنة المتواترة. وهي في نفس الوقت قطعية الدلالة بمعنى أنها لا تحتل إلا وجهاً واحداً، ولا يمكن بحال أن يفهم منها غيره من وجوه المعاني بحسب ما يقتضيه لسان العرب، وتتحقق هذه القطعية في نصوص القرآن والسنة المتعلقة بأصول الإيمان والاعتقاد وأصول العبادات، والمقدرات من الكفارات والحدود، وفرائض الإرث وأصول المحرمات.

وقد بحث الأصوليون هذه المرتبة ضمن ذكرهم لتقسيم الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء، فجعلها الأحناف في المفسر والمحكم، وجعلها الجمهور في النص والمبين. ودور المجتهد فيها لا يتعدى تفسيرها وفهمها بحسب ما دلت عليه، وليس له من مدخل

في

البحث عن احتمالات في تعيين المراد الإلهي؛ لأنها وضعت بطبيعتها لتدل على معنى معين لا تحتل غيره، ولا يجوز صرفها عنه، وهذا النوع هو المقصود بقولهم: "لا اجتهاد في مورد النص" ويقصدون بذلك: أن الحكم الشرعي الذي تضمنته هذه النصوص قد حُدد بدلالة صريحة قاطعة، فيجب أن ينفذ في موضعه كما دل عليه، وهذا القسم هو المعنى بهذه القاعدة. قال أبو حامد الغزالي: "والمجتهد فيه كلُّ حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، إنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه أثماً، كوجوب الصلوات الخمس والزكوات، وما اتفقت عليه الأئمة من جليات الشرع فيها أدلة قطعية يَأْتُم فيها المخالف، فليس ذلك محلاً للاجتهاد"^(٢٥).

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: "فأما القطعي لا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد، وهو قسم الواضحات؛ لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعياً"^(٢٦).

مثال: قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: ٤].

هذا النص يدل على حكمين قطعيين:

الأول: حرمة رمي المحصنات بالزنا.

والثاني: العقوبة المرتبة على من يرمي المحصنات الجلد ثمانين جلدة.

وهذا الحكمان قطعيان لكونهما ثبتا بالنص القرآني الثابت عن طريق التواتر، وكون

دلالتهما صريحة بدلالتهما على المدلول.

مثال آخر: قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}

[النور: ٢]، دل هذا النص على حكمين قطعيين:

الأول: حرمة الزنا.

والثاني: العقوبة المرتبة عليه - عند عدم الإحصان - وهي الجلد مائة جلدة، وهذان

الحكمان قطعيان؛ لكونهما ثبتا بالنص القرآني الثابت بالتواتر؛ وكون دلالتهما قطعية واضحة

صريحة على مدلولهما.

٢ - النصوص الشرعية قطعية الثبوت ظنية الدلالة:

وهي النصوص التي وردت إلينا بطريق التواتر المفيد للعلم اليقيني، ولكنها ظنية الدلالة؛

لكونها تدل على أكثر من معنى، ويمكن حملها على أي من تلك المعاني بحسب ما يترجح من

الدلالات، وهذا النوع من الأحكام قد يكون في آيات القرآن الكريم، أو في بعض الأحاديث

المتواترة.

والمجتهد في هذا النوع ليس له دور فيما يتعلق بشبوتها؛ لأنها كما أسلفنا ثبتت بطريق

يقيني لا يقبل الشك وهو طريق التواتر.

ولكن للمجتهد دور ومجال واسع فيما يتعلق بدلالاتها، يتمثل في الاجتهاد في

الاحتمالات المختلفة التي

هي مظنة أن تكون مراداً إلهياً بحسب دلالة النص عليها، ويوازن بينها مستخدماً جملة كبيرة من الاعتبارات بحسب ما ترشد به قواعد تفسير النصوص التي يرجع بعضها إلى قواعد اللغة، ويرجع بعضها الآخر إلى مقاصد الشرع وأصوله العامة، حتى ينتهي إلى تعيين أحد تلك الاحتمالات على أنه مراد إلهي بحسب ما يغلب على الظن^(٢٧).

مثال: قال تعالى: { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } [البقرة: ٢٢٨]

أمرت الآية المطلقات بالتربص ثلاثة أشهر وهذا الحكم ثابت بنص القرآن القطعي الثابت بالتواتر، ولكن دلالة الآية على المراد من القرء ظنية تحتمل أكثر من معنى ولهذا اختلف العلماء في معنى القرء، لأن القرء في اللغة العربية مشترك لفظي على الحيض والطمهر^(٢٨).

مثال: قال تعالى: { وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } [المائدة: ٦] أمرت الآية بمسح الرأس، وهذا الحكم ثابت بنص القرآن القطعي الثابت بالتواتر، ولكن دلالة الآية على القدر الجزئي ظني، يحتمل أكثر من معنى، ولهذا اختلف العلماء في تحديد المقدار الذي يسقط به الواجب.

٣ — النصوص الشرعية ظنية الثبوت قطعية الدلالة:

وهي النصوص التي وردت إلينا عن طريق أخبار الآحاد، بحيث لا يمكن الجزم بثبوت النص إلى مصدر الوحي إلا بعد التثبت وتطبيق معايير القبول على كل خبر بعينه وما احتف به من قرائن تؤيد ثبوته أو رفضه، وذلك متحقق في أحاديث الآحاد. وهي قطعية الدلالة باعتبار أنها لا تدل إلا على معنى واحد فقط؛ لأنها وضعت بطبيعتها. لتدل على معنى معين لا تحتمل غيره.

ودور المجتهد في هذا النوع هو التحقق من نسبة النص الذي ثبت به الحكم إلى الرسول ﷺ بطرق النقد المعروفة في علم الحديث، وإذا حصل التحقق من صحة نسبته إلى الرسول ﷺ اعتبر مضمون النص من الأحكام مراداً إلهياً، وإن لم يثبت فهو غير مراد للشارع. وبالنسبة لدالاتها فليس للمجتهد أي دور سوى تفهم المراد وفق ما دلت عليه صيغته القطعية وتطبيقه حسب ما دل عليه.

مثال: قول النبي ﷺ: (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة)^(٢٩) تضمن هذا النص حكماً ثبت بطريق ظني، وهو كونه خبر آحاد، ولكن دلالته قطعية من جهة كونه لفظاً خاصاً، والخاص يتناول المخصوص قطعاً، فيكون التحقق في ثبوته، أما دلالته فليست محلاً للاجتهاد؛ ولهذا اتفق الفقهاء على أن نصاب زكاة الإبل خمسة^(٣٠).

٤ — النصوص الشرعية ظنية الثبوت ظنية الدلالة:

وهي الأحكام التي ثبتت من طريق الآحاد، ولم تدل على المراد بطريق قاطع، وإنما تحتمل أكثر من معنى بحسب وضعها اللغوي والبياني والتشريعي، وهذا النوع متحقق في أحاديث الآحاد أيضاً.

ودور المجتهد في هذا النوع أوسع وأصعب من الأنواع السابقة؛ لأنه يتطلب منه جهدين

على مرحلتين:

الأولى: التثبت من صحة نسبة النص إلى النبي ﷺ وفق منهج علم الحديث ورجاله.
والثانية: الموازنة بين المعاني المحتملة للنص، وترجيح ما يغلب على الظن أنه مراد للشارع وفق الأسس والمعايير التي اعتمدها الشارع في الإبانة عن مراده.

ويمثل لهذا القسم: بقول النبي ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)^(٣١)، فهذا الحديث أثبت حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، وهو ظني الثبوت لكونه خبر آحاد، وهو بنفس الوقت ظني الدلالة؛ لأنه يحتمل أكثر من معنى، فيحتمل نفي الصحة، كما يحتمل نفي الكمال، ولذلك كان محلاً للاجتهاد الفقهاء، حيث ذهب الحنفية إلى أن المراد نفي الكمال، وبناء عليه قالوا بصحة صلاة من ترك قراءة الفاتحة في الصلاة، وذهب الجمهور إلى أن المراد نفي الصحة، وقالوا ببطالان الصلاة في حالة ترك قراءة الفاتحة من المصلي^(٣٢).

ثانياً: الاجتهاد في تعيين مقاصد النص وعلله:

قد يكون النص الشرعي محكماً أو مفسراً في الدلالة على معناه، وبيانه للحكم بصورة لا تفتح للاجتهاد أي مجال لإعادة النظر، لأن في هذا تعد وتحريفاً للمراد الإلهي، ولكن يبقى للنظر الاجتهادي مجال في التعرف على علل هذا الحكم ومقاصده، وحكمه وغاياته، وذلك

لأجل إجراء عملية القياس للتعرف على القضايا غير المنصوص عليها المشتركة مع المنصوص عليه في العلة.

والاجتهاد في معرفة مقاصد للكشف عن مصالح الحكم المطلوبة والمفاسد التي تندفع به حتى يتم البناء على هذه الأسس في التقعيد المقاصدي والتنزيل الواقعي.

ونكتة المسألة أن النظر إلى النص الشرعي وإلى الخطاب الإلهي له مقامان:

المقام الأول: مقصد الخطاب، وهو المعنى الدلالي المقصود من النص، ويدرك على أساس قانون اللغة، ومعهود أسلوب الشارع في بيان مراده، وهذا قد يكون مفسراً محكماً لا يقبل الاجتهاد في الكشف عن معناه لأنه واضح بنفسه.

المقام الثاني: مقصد الحكم المنبثق عن مدلول الخطاب، وهو ما يعبر عنه بمقاصد الشريعة، والمعاني والغايات التي يستهدفها النص من شرع الحكم.

ولذا فكل حكم شرعي يتضمن مقصداً جزئياً، كما يعبر عن جزء من مقصد كلي.

ثالثاً: الاجتهاد في تحقيق المناط:

المناط في اصطلاح علماء الأصول:

يطلق على العلة أو المعنى والوصف الذي علق به الحكم، وظهر تأثيره في الوجود والعدم. قال الزركشي: "والمناط: هو العلة. قال ابن دقيق العيد: وتعبيرهم بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي؛ لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو مجاز من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره" (٣٣).

وتحقيق المناط يطلق على أمرين:

المعنى الأول:

قال الآمدي: "أما تحقيق المناط: فهو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط" (٣٤).

مثاله: قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: ٣٨]، فعلة القطع: هي السرقة كما نصت عليه الآية الكريمة، ويجري تحقيق المناط في النباش هل تتحقق فيه العلة ليتم تعميم حكم القطع أم أنها غير موجودة فيتم استبعاده من حكم القطع؟.

المعنى الثاني:

أن تكون القاعدة الكلية في الأصل مجمعاً عليها ويجتهد على تحقيقها في الفرع^(٣٥). أو أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها، وهي الأصل، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع^(٣٦).

والاجتهاد بتحقيق المناط في نطاق النص القطعي المفسر يشمل المعنيين: فالجتهاد على المعنى الأول يبذل وسعه في التحقق من العلة في الفرع بعد تحققها في النص المفسر لتعميم الحكم.

ويبذل وسعه وفق المعنى الثاني للتحقق من أحاد الصور لتعيين المراد المشمول بالحكم العام أو القواعد العامة.

وكل هذا اجتهاد، وإن كان في نطاق النص القطعي الثبوت والدلالة. يقول الغزالي: "نقول: يجب في حمار الوحش بقرة لقوله تعالى: {فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: ٩٥] فنقول: المثل واجب، والبقرة مثل فإذا هي الواجب، والأول معلوم بالنص، وهي المثلية التي هي مناط الحكم، أما تحقق المثلية في البقرة فمعلوم بنوع من المقايسة، والاجتهاد.

وكذلك من أتلف فرساً فعليه ضمانه، والضمان هو المثل في القيمة، أما كون مائة درهم مثلاً في القيمة فإنما يعرف بالاجتهاد، ومن هذا القبيل الاجتهاد في القبلة، .. بل الواجب استقبال جهة القبلة، وهو معلوم بالنص، أما أن هذه جهة القبلة فإنه يعلم بالاجتهاد، والأمارات الموجبة للظن عند تعذر اليقين .. فلنعبر عن هذا الجنس بتحقيق مناط الحكم؛ لأن

المناطق معلوم بنص أو إجماع لا حاجة إلى استنباطه، لكن تعذرت معرفته باليقين فاستدل عليه بأمارات ظنية.. "(٣٧)".

رابعاً: الاجتهاد في تنزيل النص على الوقائع العينية:

ورود النص قطعياً في الثبوت والدلالة على قضية معينة لا يمنع من الاجتهاد في تنزيلها على الوقائع العينية والتحقق من صلاحية المحل من حيث القدرة والاستطاعة للقيام بمقتضى الحكم.

وعملية تنزيل الحكم على الوقائع المعينة والأشخاص كله اجتهاد، وله صور:

- ١ — التحقق من صلاحية المحل للتنزيل من حيث مراعاة القدرة والاستطاعة للمكلف ومدى ملاءمة الظروف من حوله لتمكينه من الامتثال والسلامة من الموانع المعتبرة.
- ٢ — التأكد من تحقق المقاصد الشرعية في الحال عند التنزيل من جلب المصالح ودرء المفاسد، والموازنة فيما بينها عند التعارض أو التزاحم لتقديم ما يستحق وفق أصول الترجيح.
- ٣ — التحقق من المآلات وعدم بروز آثار مناقضة لمقصود الشارع في ثاني الحال، واستمرار بقاء المقاصد حسب ما كانت عليه عند التنزيل.

٤ — إصدار الحكم النهائي في النازلة بناء على الاعتبار السابقة، وذلك عن طريق

المسالك التالية:

أ — التنزيل في الحال (التعجيل):

وذلك في حال استكمال شروط التنزيل والتأكد من صلاحية المحل للامتثال. كقوله

تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥].

وقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧]،

فالحج واجب بالنص على المستطيع، والتحقق من الاستطاعة وتكييفها اجتهاد.

ب — التأجيل:

وذلك في حال اختلال شروط التنزيل وعدم تمكن المكلف من الامتثال في الحال وفق ظروف شرعية معتبرة مؤقتة وعوارض طارئة، نحو قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥].

ج — التبديل:

وذلك في حال تعذر القيام بالأصل لعدم أو ضرر، نحو: التطهر بالتيمم بدلاً عن استعمال الماء، قال تعالى: {... فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً}. ومعرفة استحقاق الحالة المعينة للترخص باستعمال التراب بدلاً عن الماء اجتهاد، وتقدير من المجتهد أو المكلف نفسه.

د — الاستثناء:

الاستثناء يكون في الأحوال الطارئة الخاصة التي تقتضي أن يكون لها حكم مخالف للقانون العام لتحقيق العدل والمصلحة، ومراعاة للظروف الخاصة. ومن الأمثلة على ذلك:

استثناء النبي ﷺ ألي بردة السن الواجب للأضحية مراعاة وتقديراً لخطئه في التكبير بالضحية الشرعية قبل وقتها، حتى لا يكلفه فوق طاقته بما يشق عليه.

فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: (من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة ولا نسك له)، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيبي، فذبحت شاتي وتعديت قبل أن آتي الصلاة، قال: (شاتك شاة لحم) قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين، أفتجزى عني؟ قال: (نعم ولن تجزي عن أحد بعدك) (٣٨).

واستثناء سالم مولى أبي حذيفة من الرضاعة المحرمة التي تكون في الحولين مراعاة لتعلق أم حذيفة بسالم واعتبارها له كولدها الذي لا تستغني عنه.
فعن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أرضعيه)، قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: (قد علمت أنه رجل كبير) (٣٩).

هـ — وقف التنفيذ مؤقتاً:

وذلك عند وجود الضرورة التي تمنع تنزيل الحكم، أو تخلف محل الحكم، مثل: إيقاف عمر رضي الله عنه حد السرقة عام المجاعة لضرورة الحاجة لإقامة النفس من الضروريات، وكذلك امتناعه عن تنفيذ ذات الحكم على غلمان لحاطب بن أبي بلتعة حينما سرقوا ناقة لرجل من مزينة بسبب ضرورة الجوع التي ألجأهم بسبب حرمان سيدهم لهم، ومع ذلك ضاعف الغرم على السيد تعويضاً للضرر، وردعاً لمنع حقوق الغلمان من الكفاية المادية. ومنه إيقاف عمر سهم المؤلفة قلوبهم، لتخلف مناط تنزيل الحكم وعدم الحاجة لتفعيله في وقته.

و — الإسقاط: إسقاط الحكم عن المكلف يأتي عند العجز، والتحقق من العجز من عدمه اجتهاد، إذ التكليف منوط بالقدرة فإذا انعدمت القدرة سقط الحكم.
مثل إسقاط النبي ﷺ كفارة الجماع في نهار رمضان عن المجامع أهله الذي جاءه يطلب المخرج الشرعي من فعلته، وذلك لعجزه عن القيام بمقتضى الكفارة وعسره عن دفع قيمتها.
فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: (مالك؟) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين)، قال: لا، فقال: (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً). قال: لا، قال: فمكث

النبى صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: (أين السائل؟) فقال: أنا، قال: (خذها، فتصدق به) فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فو الله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أطعمه أهلك)^(٤٠).

مثال تطبيقي لمجالات الاجتهاد في نطاق النص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة:

قال الله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة: ٢٧٥].

دلت الآية الكريمة بمنطوقها الصريح على حكمين هما: حل البيع، وحرمة الربا. وهذا الفهم الظاهر من صريح العبارة لا يحتاج إلى تأويل يخرج النص عن مراده، فهو واضح، والخروج عن هذا المعنى تحريف.

وبقي للعقل الاجتهادي مجالات:

أولاً: بيان الصور الجزئية والمستجدة التي تدخل تحت مسمى الربا كبيع العينة، والتورق بنوعيه البسيط، والمنظم، وغيرها، وما يدخل منها تحت مسمى الربا وما ليس كذلك، وكل هذا اجتهاد، ولذا اختلف الفقهاء في تكييف هذه المعاملات وغيرها في اندراجها تحت الربا، وهو ما يسمى بتحقيق المناط.

فالجميع متفقون على حرمة الربا، ولكنهم يجتهدون في توصيف الصور الجزئية ويختلفون في ذلك، وعليه فمن رأى أن صورة معينة ليست من الربا وأفتى بجوازها فلا يعد ممن تعدوا حدود الشرع، ولا من الذين يبحون الربا، لأنه لا يقول بحل الربا بل قال إن هذه الصورة المعينة ليست من الربا فبقيت على أصل الإباحة.

ومن ذلك توصيف الودائع المصرفية:

اختلف المعاصرون في تكييفها، فمنهم من اعتبرها قروضاً فأفتى بحرمة فوائدها، ومنهم من رأى أنها ودیعة مستثمرة، فأفتى بجواز أخذ فوائدها.

ثانياً: الاجتهاد في التعرف على علة الحكم ومقاصده.

فمثلاً في الحديث الذي يفسر بعض أحكام الآية ويؤيد معناها: عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد)^(٤١).

مع اتفاق الفقهاء على حرمة الربا إلا أنهم اختلفوا في الحديث السابق هل هو معلل، فيشمل صوراً أخرى في الحكم، أم هو غير معلل وبالتالي فهو قاصر في الأصناف الستة، فذهب الجمهور إلى تعليله، وذهب الظاهرية إلى عدم التعليل.

ثم اختلف الجمهور في العلة على مذاهب، وكل هذه الاعتبارات اجتهاد، وهي في نطاق النص.

ثالثاً: الاجتهاد في تنزيل النص والحكم على الواقعة المعينة:

ففي الحكم السابق وهو حرمة الربا، إذا سأل فلان من الناس عن إقدامه لإجراء معاملة ربوية صريحة، كالاقتراض من البنك بفوائد، فإن الحكم من حيث المبدأ التحريم لصراحة النص في ذلك.

بقي النظر في الواقعة المعينة المذكور وملاساتها، فيسأل هذا الشخص عن سبب إقدامه على الاقتراض بالربا، فإن قال: إن الضرورة هي التي ألجأته لذلك كأن تكون حاجته لعلاج مريض من حالة خطيرة لا يمكن تأجيلها أو تأخيرها، مع انعدام سبل التمويل الأخرى المباحة والمشروعة، فإنه في هذا الحال يفتى بجواز الاقتراض المذكور تحت قاعدة، ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، والضرورات تبيح المحظورات.

فإن قال: أرغب بالاقتراض بالربا لأشتري سيارة حديثة، قلنا هذه الحاجة لا ترتقي لاستباحة الربا، وبالتالي فالحرمة هي الحكم الذي يليق بهذه الصورة.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية:

المسألة الأولى: المساواة المطلقة بين الذكر والأنثى في الميراث.

نظام الميراث في الإسلام هو جزء من منظومة إسلامية متكاملة يجب أن نأخذها بكلها وليس بجزئية من جزئياتها، وهذا عدل الله - سبحانه وتعالى - والله عز وجل - يقول: { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا } [البقرة: ٢٢٩]، وأنه بالنسبة للمؤمن، يقول تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } [الأحزاب: ٣٦].

هذا أمر قطعي محكم في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، وعليه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، وإجماع الأئمة والعلماء، وعمل به المسلمون عبر التاريخ.

ونظام الإرث في الإسلام ينظر إليه من ثلاث جهات:

الأول: توصيف حجم نصيب كل من الرجل والمرأة من حيث الكثرة والقلة، فقاعدة أن للذكر مثل حظ الأنثيين، ليست قاعدة مطلقة في الميراث، ولكنها جاءت فقط في حالتين:

١ - في حالة ميراث الأبناء والبنات إذا ورثوا بالتعصيب، فيكون للذكر ضعف حظ الأنثى، يقول تعالى: { لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ } [النساء: ١١]، مشيراً إلى أن هذا فيه تكريس لحظ الأنثى، لأنه جعل حظ الأنثى كأنه هو المعيار وهو الأصل، وحظ الذكر يُقاس عليه فيعطى ضعفها، وهذا رد على الذين يجرمون الأنثى من الميراث، والذي هو موجود اليوم في بعض بيئاتنا العربية، حيث لا تزال هناك قبائل وأسر ومجموعات تحرم الأنثى، كما أنه لا زال هناك أناس ضعفاء الإيمان والنفوس يبتزون المرأة، ويرون أنها ضعيفة ولا تستطيع أن تصل إلى حقها.. إلى آخره، فيأخذون حقها!.

٢ - في حق ميراث الإخوة والأخوات، يقول تعالى: { وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ } [النساء: ١٧٦]، فالإخوة والأخوات أيضاً إذا ورثوا بالتعصيب.

ولقد أحصى العلماء والفقهاء خمسين حالة ترث فيها المرأة أكثر مما يرث الرجل، قد يكون ضعفه أو أكثر منه، وهذه حالات معروفة تفصيلها في الكتب المتخصصة، كما أن هناك حالات كثيرة جداً ترث فيها المرأة مثلما يرث الرجل، ومنها على سبيل المثال، "الإخوة لأم"، يقول العلماء والفقهاء: "ذكرهم وأنتاهم سواء"، فهم متساوون في الميراث؛

يرث الذكر كما ترث الأنثى، لافتاً إلى أن هذا يؤكد أن كون فكرة أن هذا نظام عام في الإسلام، وأن الذكر يرث ضعف الأنثى.. ليست فكرة صحيحة، وإنما هذا خاص بحالتين؛ وهي حالة الأبناء والبنات، أو حالة الإخوة والأخوات، في الميراث بالتعصيب.

الثاني: نظام الإرث من الأنظمة التي جاء الشريعة الإسلامية بتفصيلها بآيات وأحاديث مفسرة وواضحة، قطعية الثبوت وقطعية الدلالة.

والدعوة إلى الاجتهاد في مخالفة ما دلت على النصوص الشرعية من حيث التوزيع على حسب الأنصبة المذكورة، وإنشاء نظام جديد للإرث لا يجوز شرعاً لأن هذا اجتهاد في مورد النص في المساحة التي يحظر تغييرها أو تبديلها أو تأويلها بما يخرجها عن المراد الإلهي، لأن نصوصها قاطعة في ثبوتها وفي دلالتها على المراد.

الثالث: الاجتهاد فيما سوى ما دلت عليه النصوص القطعية في ثبوتها وفي دلالتها فهذه للرأي فيها مجال واجتهاد الفقهاء والعلماء في نظام الميراث يدخل في هذا الباب فقد اختلف الصحابة والأئمة في بعض المسائل بناء على طبيعة بياها المحتملة، أو المستجدة، فنجد أن النظام الشافعي غير النظام الحنبلي -مثلاً-، وبالتالي يمكن الاجتهاد وترجيح قول من الأقوال الفقهية السابقة، إذا تبين أنه أقوى دليلاً وأصلح للمجتمع، وأن الناس أسأؤوا استخدام بعض الأشياء، فهذا هو نظام الاجتهاد.

أما أن يكون الاجتهاد عوداً على أصول الشريعة بالهدم والإلغاء، أو أن يهجم على هذا الأمر غير المختصين، فهذا في الواقع لا يسمى اجتهاداً، وإنما يعتبر نوعاً من العبث بالشريعة.

نقد فكرة المساواة المطلقة في الإرث بين الذكر والأنثى:

الأساس الذي بُني عليه القول بالمساواة هو تاريخية نصوص الأحكام. بمعنى: أن فهم التشريعات الإسلامية لا يصح إلا في الإطار التاريخي والسياق الاجتماعي لها في الجزيرة العربية، فالأحكام الشرعية مرتقنة بالشروط الاجتماعية والتاريخية التي نزلت فيها، وبالتالي إذا تغير الزمن فيجب أن تتغير تلك الأحكام، فإذا كانت المرأة ترث نصف الرجل فهذا سببه أن

القرآن خاطب مجتمعاً سيادة فيه للرجل، ولم تكن المرأة تراث فيه أصلاً، وأتسمت حياتهم بالحروب والاعتداءات القبلية، وغياب السلطة المنفذة للأمن والأحكام، فكان تشريع الإرث بالنصف نوعاً من التدرج، لأن المجتمع لن يقبل بأكثر من هذا، اليوم مع هذا التطور

الذي حدث وصارت المرأة تعمل مثل الرجل فيجب أن تراث مثله. ويستدلون على ذلك بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث أوقف سهم المؤلفة قلوبهم، لتغير الزمن في عصره عن عصر النبي صلى الله عليه وسلم، الذي أعطى فيه المؤلفة قلوبهم. وهو فهم خاطئ؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يُلغ السهم ولا يملك ذلك، إنما اجتهد في تحقيق مناط الحكم، فوجد أن أبا بكر أعطى من لا ينطبق عليهم وصف المؤلفة قلوبهم فمنعهم. ولذلك فإن جمهور الفقهاء على بقاء السهم، ومجالات تطبيقه اليوم كثيرة جداً.

والقول بتاريخية الأحكام قول خطير جداً؛ لأن نتائجه لن تقف عند قضية المساواة في الميراث، وإنما تعني نسخ كل الأحكام وتغييرها، وتعني إقليمية رسالة الإسلام، وإنهاء عالميته وخلوده، وصلاحيته لكل زمان ومكان. وبالتالي يصبح الزمان والأعراف هي الحاكمة على النصوص لا العكس، وأن شريعة الإسلام جاءت لتلك المجتمعات فقط، بدليل أننا نبذل هذا التشريع اليوم لأنه لا يناسب عصرنا. كما تعني التاريخية أن التشريع الإلهي غير معصوم، وأن احتمال وجود الخلل والنقص فيه وارد؛ بل واقع، وهذا يتناقض تماماً مع حقائق الشريعة والأحكام.

ومن جهة أخرى فإنه لا بد من التفريق بين الأحكام التي بنيت على أعراف متغيرة، أو مصالح متبدلة ومتجددة، فتدور مع مصالحها، وبين الأحكام المحكمة التي مصالحها دائمة لا تتغير بتغير الزمان ولا اختلاف المكان، ويجب في كل زمان انحراف فيه الناس عن هدي هذه الأحكام السعي لإعادة الوضع إلى الحال الطبيعية التي تنسجم مع الفطرة.

والنص الذي قرّر أن المرأة ترث نصف الرجل ليس نصاً أو قاعدة عامة في الميراث، وإنما في حالتين اثنتين فقط:

الأولى: في حالة ميراث الأبناء والبنات إذا ورثوا بالتعصيب، فيكون للذكر ضعف حظ الأنثى، يقول تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} [النساء: ١١].
الثانية: في حق ميراث الإخوة والأخوات، يقول تعالى: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} [النساء: ١٧٦].

ومن درس الفرائض والموارث يعلم أن هناك العديد من الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث ولا يرث. وهذا النص قطعي الدلالة يعني أن دلالة ألفاظه لا تحتمل سوى تفسير واحد. وهذا الموضوع هو الذي تنطبق عليه القاعدة الأصولية: لا اجتهاد مع النص، لا اجتهاد في معارضة النص قطعي الثبوت والدلالة، وإنما الاجتهاد في تطبيقه وتنزيله والقياس عليه... إلخ.

ومن أهم مقاصد الشريعة في الأمور المحددة والمعينة والمقدرة، كأنصبة الموارث، وأعداد الركعات،

ومقادير الزكاة وغيرها مقصد الضبط والحسم لإخراج الناس من الحيرة والاضطراب والاختلاف والتنازع،

والغموض والإبهام والإفراط والتفريط عند التقدير والتنفيذ، وهذا المقصد موجود في جميع الشرائع والقوانين، فالعقوبات في القوانين محددة بطرائق مختلفة.

والقول بالمساواة يلزم منه تغيير المنظومة بكاملها، منظومة الإرث والأسرة، فتقرير عدم العدل في صورة عدم تساوي الأنصبة بين الرجل والمرأة، يلزم منه وجوده في كل الصور التي تختلف فيها الأنصبة، كما يجب طرد المساواة في ملف الأسرة بكامله في المهر، والحضانة، والنفقة وهكذا.

وتأسيس المطالبة بالمساواة على اختلاف وضعية المرأة في عصرنا من حيث عملها ودخلها وإنفاقها، يعني تغيير سبب الإرث وتعديله من القرابة كما حدّدها الشرع إلى التنمية

أو العمل، وعليه فلا بد من تعديلات أخرى في المنظومة حسب دعوى التنويريين، فيُحرم المعاق والطفل مثلاً من الإرث؛ لأنهما لا يعملان ولا ينتجان مثل المرأة اليوم! والقول به يعني العودة إلى الجاهلية، فقد حرموا الأبطال من الميراث؛ لأنهم لا يقاتلون، ثم جاء الإسلام فأعطى الطفل بمجرد الاستهلال، أي الصراخ عند الولادة.

والقاتلون بالمساواة لم يجتبروها ولم يدرسوا هل هي أكثر تحقيقاً للعدل من منظومة الإرث في الإسلام أم لا؟

ولذا بين الله تعالى هذه القضية بياناً تفصيلياً ليكون نظاماً عاماً خالداً إلى يوم القيامة كونه يتضمن المصلحة والعدل في كل زمان ومكان فهو الخالق والعالم بخفايا الأمور، والأعلم بمصالح الخلق، ولو كانت هذه القضية من الأمور التي شأها الاجتهاد لبينها الله تعالى بقواعد ومبادئ عامة ليترك التفاصيل والتفسير للاجتهاد، ولكن لما بينها بالتفصيل فقد قطع الطريق على التدخل البشري لحسم الجدل وإعطاء كل ذي حق حقه.

قال الله تعالى في آيات المواريث: {فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}، [النساء: ١١]، ويقول: {وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ}، [النساء: ١٢]، ويقول: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} [النساء: ١٤، ١٣]، ويقول: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}، [النساء: ١٧٦]، ويقول: {يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}

ويقول النبي ﷺ: {إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ}. كل هذه التأكيدات والوعد والوعيد بعد بيانهما في حال الامتثال أو المخالفة تدل على ضرورة التقيد بها، وعدم مخالفتها باعتبارها أحكام محكمة ذات مصلحة دائمة للناس في كل زمان، ومكان {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [الملك: ١٤]، وقسمة الله أعدل من قسمة الخلق التي لا تخلو من التحيز والظلم^(٤٢).

المسألة الثانية: زواج المسلمة من غير المسلم.

لم تكن هذه القضية مطروحة في التاريخ الإسلامي إلى عهد قريب لعدم الحاجة، واعتبارها من المسلمات التي لا تقبل النقاش ولا الجدل، يعزز هذه القناعة النصوص الصريحة، والاتفاق الفقهي بين علماء الأمة، والاعتزاز بالدين والهوية، في ظل حضارة إسلامية باسطة نفوذها على معظم بقاع الأرض، وإنما ظهرت هذه القضية في ظل ظروف مختلفة من ضعف للأمة وتفكك لوحدها، والجهل بالتعاليم الدينية، وضعف التدين، واهتزاز الثقة بالنفس في حال شموخ حضارة الآخر، وهيمنتها على كل المستويات الثقافية والفكرية، حتى أصبحت هي المثل الأعلى.

ومن المهم في بيان هذه القضية أن لا تبحث من منطلق عاطفي متأثر بالانهزام الفكري والثقافي، والنفسي أمام الآخر وضغطه، بل لا بد من تقرير موضوعي من خلال النصوص، وتفسيرها، وآراء علماء الأمة من مختلف المذاهب فيها:

ف عند علماء التفسير:

الأصل في المسألة هو قول الله تعالى: {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا...} [البقرة: ٢٢١]. قال أبو جعفر محمد بن حرير الطبري في تفسيره هذه الآية: "يعني تعالى ذكره بذلك أن الله قد حرم على المؤمنين أن ينكحوا مشركاً، كائناً من كان المشرك من أي أصناف الشرك كان، فلا تنكحوهن أيها المؤمنون فإن ذلك حرام عليكم ... ثم قال: أخبرنا معمر عن قتادة والزهري في قوله: {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ...}. قال: لا يحل لك أن تنكح يهودياً أو نصرانياً ولا مشركاً من غير أهل دينك .. وعن عكرمة والحسن البصري قال: حرام على المسلمات على رجالهم يعني المشركين" (٤٣).

وذكر الفخر الرازي أن قوله تعالى: {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا...}. فلا خلاف هاهنا أن المراد به الكل وأن المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر البتة على اختلاف أنواع الكفرة" (٤٤).

وذكر الإمام القرطبي في تفسيره في قوله تعالى: {وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا...}. أي: لا تزوجوا المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يظاً المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام^(٤٥).

وفي الكتاب أيضاً قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ...} [المتحنة: ١٠].

قال الإمام القرطبي: "قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ...}. المراد إذا هاجرت المؤمنات إلى رسول الله ﷺ وتركن أزواجهن المشركين {فَامْتَحِنُوهُنَّ}. قيل: إنه كان من أرادت منهن إضرار زوجها فقالت: سأهاجر إلى محمد ﷺ. لذلك أمر ﷺ بامتحانهن. واختلف فيما كان يمتحنهن به، فقال ابن عباس: كانت المحنة أن تُستحلف بالله أنهما ما خرجت من بغض زوجها، ولا رغبة من أرض إلى أرض، ولا التماس دنيا، ولا عشقاً لرجل منّا، بل حباً لله ولرسوله. فإذا حلفت بالله الذي لا إله إلا هو على ذلك، أعطى النبي ﷺ زوجها مهرها وما أنفق عليها ولم يردها، فذلك قوله تعالى: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}. وقيل: إن المحنة كانت أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، قاله ابن عباس أيضاً.

وقوله تعالى: {اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ}. أي: هذا الامتحان لكم، والله أعلم بإيمانهن، لأنه متولّي السرائر. {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ}. أي: بما يظهر من الإيمان. وقيل: إن علمتموهن مؤمنات قبل الامتحان {فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}. أي: يحل الله مؤمنة لكافر، ولا نكاح مؤمن لمشركة. وهذا أدل دليل على أن الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامها لا هجرتها^(٤٦).

وقال الإمام ابن كثير في تفسيره هذه الآية: "كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وقال مجاهد {فَامْتَحِنُوهُنَّ}. فسألوهن عما جاء بهن، فإن كان جاء بهن غضب على أزواجهن أو سخطة أو غيره ولم يؤمنَّ فارجعوهن إلى أزواجهن". قال

عكرمة: "يقال لها ما جاء بك إلا حب الله ورسوله، وما جاء بك عشق رجل منا ولا فرار من زوجك فذلك قوله: {فَأَمْتَحِنُوهُنَّ}. وقال قتادة كانت محتتهن أن يستحلفن بالله ما أخرجكن النشوز وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله وحرص عليه فإذا قلن ذلك قبل ذلك منهم وقوله تعالى: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ}. فيه دلالة على أن الإيمان يمكن الاطلاع عليه يقيناً. وقوله تعالى: {لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}. هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين، وقد كان جائزاً في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة، ولهذا كان أمر أبي العاص بن الربيع زوج ابنة النبي ﷺ زينب - رضي الله عنها - وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه، فلما وقع في الأسارى يوم بدر، بعثت امرأته زينب في فدائه بقلادة لها كانت لأمها خديجة، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة وقال للمسلمين: "إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها فافعلوا". ففعلوا فأطلقه رسول الله ﷺ على أن يبعث ابنته إليه، فوفى له بذلك وصدقه فيما وعده، وبعثها إلى رسول الله ﷺ مع زيد بن حارثة - رضي الله عنه - فأقامت بالمدينة من بعد وقعة بدر، وكانت سنة اثنتين إلى أن أسلم زوجها أبو العاص بن الربيع سنة ثمان فردها عليه بالنكاح الأول ولم يحدث لها صداقاً^(٤٧).

والسؤال في هذا المقام هل يعد الكتابي في حكم المشرك فيحرم زواج المسلمة منه؟ يجيب على هذا السؤال فريقان: الأول: يرى أن هذا التحريم هو الأصل القاطع الذي لا مجال للخلاف فيه استدلالاً وعملاً بقول الله تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزَّىٰرُ بْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ...} [التوبة: ٣٠]. وقوله عز ذكره: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ...} (المائدة: ٧٣). وقوله: {اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} (التوبة: ٣١). واستدلالاً كذلك بأن عبد الله بن عمر لما سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: "إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله"^(٤٨). فإذا كان هذا في حق زواج المسلم منها فهو في حق زواج غير المسلم منها أولى وأكد، كما يستدل أيضاً بأن الكثير من العلماء على أن لفظ

المشرك يندرج فيه الكفار من أهل الكتاب وإن النقل قد تواتر عن رسول الله ﷺ أنه كان يسمى كل من كان كافراً بالمشرك^(٤٩).

وأما في الفقه الإسلامي:

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة:

قال الإمام الكاساني: "إن المرأة إذا كانت مسلمة فلا يجوز إنكاح المؤمنة الكافر، بدلالة قوله تعالى: {وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا} [البقرة: ٢٢١]. ولأن في نكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها إلى دينه والنساء في العادة يتبعين الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدوهم في الدين ... إلى قوله: "فلا يجوز إنكاح المسلمة الكتابي كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي؛ لأن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين بقوله تعالى: {وَكُنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١].

وفي المذهب المالكي:

قال ابن جزري إن نكاح كافر مسلمة يحرم على الإطلاق بإجماع^(٥٠).

وفي مذهب الإمام الشافعي:

قال الإمام الماوردي في الحاوي: "المسلمة لا تحل لكافر بحال سواء كان الكافر كتابياً أو وثنياً"^(٥١).

وفي مذهب الإمام أحمد:

قال الإمام ابن مفلح في المبدع: "لا يحل لمسلمة نكاح كافر لا نعلم فيه خلافاً"^(٥٢). وفي المغني قال الإمام ابن قدامة: "لا يجوز لكافر نكاح مسلمة.

وفي المذهب الظاهري:

قال الإمام أبو محمد علي بن حزم: "ولا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلاً"^(٥٣). ونقل الإجماع ابن المنذر حيث قال: "أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم"^(٥٤). وبهذا الرأي أخذ المجلس الأوروبي للإفتاء في فتوى تقدمت بالسؤال عنه فتاة مسلمة،

وهذا نصها: فتوى ١٨/١

حكم زواج المسلمة من غير مسلم:

سائلة تقول: أنا فتاة عمري عشرون سنة، وهناك شاب مسيحي يريد الزواج مني، وهو مستعد أن يصوم وأن يحترم واجبات الدين الإسلامي، وليس لديه مشكلة في المستقبل لو أن أولادنا أصبحوا مسلمين، أريد أن أعرف حكم هذا الزواج؟

الجواب: لا يحل أن تتزوج المسلمة بغير مسلم ابتداء على أي حال، كان الشخص من أهل الكتاب أو من غيرهم، وإن كان الزوج يعدُّ أنه لن يضارها في دينها بعد الزواج، وذلك أن الله عز وجل حين أباح الزواج مع اختلاف الدين، لم يُبَحِّ غير زواج المسلم من المحصنة الكتابية، كما في قوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة: ٥]، وفي إبقاء الأصل في تحريم زواج المسلمة من غير مسلم وقاية لها في دينها وحفظاً لها من تأثير الزوج ولو بغير قصد عليها أو على ذريتها في ذلك؛ فإن الزوج لحلل المسؤولية والرعاية أمكن من التأثير على المرأة وعلى أولاده، منها عليه. وإباحة الإسلام زواج الرجل المسلم من امرأة غير مسلمة من نساء أهل الكتاب المحصنات؛ لأنه إن أثر عليها بمقتضى العشرة على دينها فسيصير بها إلى دين الحق، كما أن الإسلام يحرم عليه الإضرار بها أو إرغامها على ترك دينها.

وأكثر العلماء يحتجون لهذا الحكم بقوله عز وجل: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ}، وقال:

{وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} [البقرة: ٢٢١]، ثم استثنى فقال: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة: ٥]، فأباح زواج المحصنات من أهل الكتاب خاصة، وبقي زواج المسلمة منهم على التحريم. وعلى هذا انعقد الإجماع.

الخاتمة

- ١ — الاجتهاد هو العنصر الأساسي لتفعيل الشريعة والفقہ الإسلامي، وتجسيد صلاحية التشريع الإسلامي في كل زمان ومكان.
- ٢ — التقعيد الفقهي ضابط للجزئيات الفقهية، وضابط للخطط التشريعية للاجتهاد الفقهي.
- ٣ — جميع الأحكام الشرعية تتضمنها نصوص الوحي إما بالفعل أو بالقوة باستنباط الفقهاء المجتهدين.
- ٤ — ما بينه الشارع بنصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة فلا مجال للعقل والاجتهاد في تقريره ولا الاعتراض عليه، لأنه واضح بنفسه فيجب إثباته كما هو.
- ٥ — ما سوى القطعيات والمحكمات من الأحكام الشرعية فللعقل والاجتهاد مجال في الاستنباط والفهم، والمراجعة وتغيير الرأي بناء على المعطيات الموضوعية المحددة للترجيح.
- ٦ — إن قاعدة (لا اجتهاد في مورد النص) من القواعد الضابطة للاجتهاد، وبيان محله، ومساحة الحظر التي لا يجوز للمجتهد تجاوزها.
- ٧ — نطاق تطبيق قاعدة (لا اجتهاد في مورد النص) في الأحكام المفسرة المبينة بنصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة من حيث إعادة النظر في تفسيرها على خلاف ما هو ظاهر منها، لأنها واضحة بنفسها، ومع ذلك هناك مجالات متعددة للاجتهاد في هذا الباب غير التفسير، وذلك في استنباط العلة، وتعدية الحكم للجزئيات، والتنزيل على الوقائع، ونحو ذلك.
- ٨ — تعد قضية الميراث وأنصبتة من القضايا المحكمة في التشريع الإسلامي لأن الشارع تناولها بالتفصيل ووعده من يطيعه فيها بالفوز العظيم، وتوعده من يتجاوز حدوده فيها بالنار والعذاب المهين، وبذلك لا مجال لإعادة النظر فيها لأنها قائمة على العدل والمصلحة في كل زمان ومكان.
- ٩ — وتعد قضية زواج المسلمة من غير المسلم من القضايا القطعية التي بينها القرآن الكريم وجرى عليه العمل عند الأمة في كل العصور.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

- (١) الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (٢) الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- (٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- (٤) البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتي، ط١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤٠٦-١٩٨٦م.
- (٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٨) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٤: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (٩) خلافة الإنسان بين العقل والوحي: د. عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي - لبنان، ط١: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (١٠) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجليل، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- (١١) روضة الناظر وحنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع: ط٢: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (١٢) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- (١٣) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- (١٤) شرح القواعد الفقهية: للشيخ أحمد بن محمد الزرقاء، تعليق الشيخ مصطفى الزرقاء، دار القلم - دمشق ط٦: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

قاعدة لا اجتهاد في مورد النص دراسة وتقويماً

- (١٥) شرح المعلقات السبع: حسين بن أحمد بن حسين الزَّوْزَنِي (المتوفى: ٤٨٦هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي ط١: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (١٦) شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- (١٧) شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (١٨) شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (١٩) شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان: د. يوسف القرضاوي، دار الصحوة للنشر-القاهرة، ط٢: ١٩٩٣م.
- (٢٠) الشعر والشعراء: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٣هـ.
- (٢١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (٢٢) صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه): محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ط١: ١٤٢٢هـ.
- (٢٣) العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المبارك، ط٢: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٢٤) العلاقة بين حاكمية الوحي واجتهاد العقل: للدكتور عبد المجيد السوسوة، بحث قدم لندوة التشريع الإسلامي والقضايا المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية عام ١٩٩٧م.
- (٢٥) الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، ط٢: ١٤٢١هـ.
- (٢٦) الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (٢٧) الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر تحقيق: محمد أحمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- (٢٨) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- (٢٩) اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢: ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.

- ٣٠ مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواري، الناشر: نور محمد، كارخانه - كراتشي.
- ٣١ المحصول في أصول الفقه: أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ٣: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٢ مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٣ المدخل الفقهي العام: الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقاء، دار القلم - دمشق، ط ٢: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٤ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد ابن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢: ١٤٠١هـ.
- ٣٥ المساواة في الميراث.. أبعاد غائبة ومآلات ناجحة: خالد حنفي رئيس لجنة الفتوى بألمانيا وعضو مجلس الإفتاء الأوربي.
- ٣٦ المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٧ مسند الإمام الشافعي: رتبته على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
- ٣٨ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- ٣٩ مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه: عبد الوهاب خلاف، دار القلم - الكويت، ط ٦: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٠ معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤١ المعونة في الجدل: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. علي عبد العزيز العميري، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط ١: ١٤٠٧هـ.
- ٤٢ الموافقات في أصول الشريعة: للشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٣ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٤: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

قاعدة لا اجتهاد في مورد النص دراسة وتقويماً

- (١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٤٨٦/١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (٤٦٠/٢).
- (٢) الإحكام (١٦٢/٤).
- (٣) شرح مختصر الروضة (٥٧٥/٣).
- (٤) المستصفي (ص ٣٤٢).
- (٥) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، (٩٧/٧)، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (ص ٣١٢).
- (٦) شرح المعلقات السبع، حسين بن أحمد بن حسين الزُّورني (المتوفى: ٤٨٦هـ)، دار احياء التراث العربي ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (ص ٥٤).
- (٧) الشعر والشعراء، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٣هـ، (٥٢٦/١).
- (٨) الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط: ٢، ١٤٢١هـ، (٢٣٢/١)، اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ. (ص ٤٨).
- (٩) شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، (ص ٣٦)، شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (٥٥٤/١).
- (١٠) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط: ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، (١٣٨/١)، المعونة في الجدل، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط: ١، ١٤٠٧هـ، (ص ٢٧).
- (١١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (١٠/١).
- (١٢) المحصول في أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (١٥١/٣).
- (١٣) المسودة (ص ٥٧٤).
- (١٤) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦) وما بعدها.
- (١٥) المرجع السابق (ص ٣٧).
- (١٦) مجلة الأحكام العدلية المادة رقم [١٤]، ودرر الحكام (٣٠٩/١)، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٤٧/١)، والوجيز في القواعد الفقهية (ص ٣٨٣)، والمدخل الفقهي للزرقاء (ص ٩٨ / ٢) فقرة رقم [٦٢٣].

- (١٧) إعلام الموقعين (١٩٩/٢).
- (١٨) المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: ١٤٠٣هـ، (٣٩٦/٢).
- (١٩) شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٤. روضة الناظر (٥٢٨-٥٠٦/١).
- (٢٠) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله، قال ابن القيم: "فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟ ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناده حديث فاشدد يديك به، قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناده متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: (لا وصية لوارث)، وقوله في البحر: (هو الظهور ماؤه الحل ميتته)، وقوله: (إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع)، وقوله: (الدية على العاقلة)، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، ولكن لما تلقفتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذاك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له، انتهى كلامه". إعلام الموقعين (١٥٤/١ - ١٥٥).
- (٢١) إعلام الموقعين (٢٠٠/٢).
- (٢٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (٢٠٢/٢).
- (٢٣) مسند الإمام الشافعي، رتبته على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م، (١٠٢/٢ - ١٠٣).
- (٢٤) إعلام الموقعين (٢٠٣/٢) فما بعدها.
- (٢٥) المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (ص ٣٤٥).
- (٢٦) انظر الموافقات: (١١٥/٥).
- (٢٧) خلافة الإنسان بين العقل والوحي: د. عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي - لبنان، ط١: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. (ص ٨٩)، والعلاقة بين حاكمية الوحي واجتهاد العقل: للدكتور عبد المجيد السوسوة، بحث قدم لندوة التشريع الإسلامي والقضايا المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية عام ١٩٩٧م، (ص ٥٦)، ومصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه: عبد الوهاب خلاف، دار القلم - الكويت، ط٦: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. (ص ٩)، وشريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان د. يوسف القرضاوي، دار الصحوة للنشر - القاهرة، ط٢: ١٩٩٣م، (١١٢ - ١١٣). (بتصرف)

- (٢٨) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٤: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (ص).
- (٢٩) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم (١٤٠٥).
- (٣٠) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م (ص٥١-٥٢).
- (٣١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٦٥٧).
- (٣٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤٠٦-١٩٨٦م، (١/١٦٠)، الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢: ١٤٠٠-١٩٨٠م، (١/٢٠٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٢/١٨١)، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (١/٢٤٦).
- (٣٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزر كشي (٧/٣٢٢).
- (٣٤) الأحكام في أصول الأحكام للأمدى (٣/٣٠٢).
- (٣٥) روضة الناظر (٢/١٤٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٣٠٢).
- (٣٦) شرح مختصر الروضة (٣/٢٣٣).
- (٣٧) انظر: المستصفي للغزالي (ص٢٨١).
- (٣٨) أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).
- (٣٩) أخرجه مسلم (١٤٥٣).
- (٤٠) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).
- (٤١) أخرجه البخاري (١٥٨٧)، ومسلم (١٥٨٧).
- (٤٢) المساواة في الميراث.. أبعاد غائبة ومآلات ناتجة خالد حنفي رئيس لجنة الفتوى بألمانيا وعضو مجلس الإفتاء الأوربي.
- (٤٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (١/٣٧٩-٣٨٠).
- (٤٤) تفسير الفخر الرازي، (٣/٦٥).

- (٤٥) الجامع لأحكام القرآن، (٧٢/٣).
- (٤٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٦٣-٦٢/١٨).
- (٤٧) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (٣٥١/٤).
- (٤٨) فتح الباري لابن حجر، (٣٢٦/٩).
- (٤٩) تفسير الفخر الرازي، (٦٥-٥٧/٣).
- (٥٠) القوانين الفقهية لابن جزي، (ص ١٣١).
- (٥١) الحاوي الكبير للماوردي، (٣٤٩/١١).
- (٥٢) المبدع لابن مفلح، (٧٠/٧).
- (٥٣) المحلى بالآثار، (١٩/٩).
- (٥٤) المغني مع الشرح الكبير، (٥٥٨/٧).